

85- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجة الخزويني - [00:00:00](#)

في كتابه السنن قال باب السواك قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وهو الهمданى الكوفى وهو امام توفي عام ميتيين واربعة وثلاثين من امام من ائمة الجرح والتعديل - [00:00:23](#)

قال حدثنا ابن معاوية محمد ابن حازم السعدي ابن معاوية الضريبي توفي مية وخمسة وتسعين وهو ثقة وحديثه على ثلاثة اقسام تقدمت قال وابي اي عبد الله بنه ما يقول الحمدانى وهو ثقة توفي عام تسعة وتسعين ومئة. قال ابن ماجح وحدثنا علي ابن محمد وهو - [00:00:49](#)

فسي وهو ثقة توفي عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا وكيع بن الجراح الرؤسي الامام توفي عام مية وسبعين وتسعين عن سفيان وهو سفيان ابن سعيد ابن مسروق - [00:01:12](#)

الصوبي ابو عبد الله الكوفى الامام توفي عام واحد وستين ومئة عن منصور ابن المعتمر وحسين ومنصور من المؤتمر ثقة ثابت توفي عام اثنين وثلاثين ومئة. وحسين بن عبدالرحمن السعدي الواسطي وهو ثقة جليلة توفي عام - [00:01:30](#)

ستة وثلاثين ومئة. انا بوائل شقيق بن سلمة الاسدي توفي نحو المئة ثماني وتسعين توفي اي توفي في زمان الحجاج خمسة وتسعين ايه ايه نعم عمر بن عبد العزيز هذى ثماني وتسعين تسعة وتسعين نعم - [00:01:48](#)

قال عن حذيفة ابن اليمان العبسي توفي عام ستة وثلاثين رضي الله عنه. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوش فاه بالسواك وهذا اسناد صحيح - [00:02:15](#)

وقد خرجه الشیخان ویشوش يعني بذلك والسواك سنة مؤكدة وقد جاء التأکيد عليه زيادة في الجمعة ولا يستبعد وجوبه في الجمعة نعم وقد نعم جاء نعم تقدم لنا في اوقات السواك هنا اذا تهجد - [00:02:39](#)

عليه الصلاة والسلام يشوف صفاه بالسواك وهدى عند القيم من نوم الليل ولا يخفى ان الفم يكون متغيب في هذه الحالة وايضا صلاة يشرع السواك ويتأكد في مثل هذا الوقت - [00:03:23](#)

وايضا عند كل صلاة كما سوف يأتي وعند كل وضوء ايضا وعند الدخول الى البيت لان الانسان يكون قريب من اهله في هذه الحالة نعم وهكذا ايضا عند الموت - [00:03:50](#)

نعم فعندما دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر وكان معه سواك فنظر بعينيه عليه الصلاة والسلام اليه فعلمته عائشة انه يبيد السواك فاخذته وقضمهه وطبيته فاستاك ثم توفاه الله عليه الصلاة والسلام - [00:04:14](#)

نعم وقد اختلف اهل العلم بما ان هنا يشوش اي نعم بذلك وقد اختلفوا هل عرضا او طولا ولم يثبت شيء هل عرضا ام طولا ولم يثبت شيء في ذلك - [00:04:38](#)

وبالتالي اذا لم يثبت استحسن بعض اهل العلم ان يكون طولا حتى يخرج بقايا الطعام. لان السواك من الحكمة فيه خراج بقايا الاكل فاذا كان طولا فهذا يخرج هذه البقايا من خلال خلل الاسنان - [00:05:00](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي الكوفى وتوفي عام خمسة وثلاثين ومئتين وهو صاحب المصنف احد الحفاظ قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة القرشي توفي عن متيين وواحد - [00:05:30](#)

وهو ثقة وعبدالله بن نبي والهمданى تقدم عن عبید الله بن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة ثبتت توفي بعد الاربعين ومئة عن سعيد بن ابى سعید المقبوی - [00:05:48](#)

وهو ثقة جليل توفي عن مرظى عشرين ومئة. عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:06:07](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وفيه تأكيد السواك عند كل صلاة وقد خرج هذا الحديث الشیخان فقد اخرجه البخاری ومسلم من طريق عبد الرحمن الاعوج عن ابى هريرة واخرجه الترمذی من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ايضاً عن ابى هريرة - [00:06:30](#)

نعم وهذا الحديث يفيد استحباب السواك وانه لو امر يفيد ان الامر يفيد الوجوب. يدل على ان الامر يفيد الوجوب. لانه قال عليه الصلاة والسلام لولا شق على امه لامرته - [00:07:03](#)

فدل هذا على انه لو امرهم لوجب عليهم. وبالتالي قد يشك ذلك عليهم فهذا الذي منع الله صلی الله عليه وسلم من امرهم قال حدثنا سفيان بن وکیع وهو ابن الجواح الرئاسی وسفیان ابو وکیع قد تقدم لنا - [00:07:24](#)

انه صدوق هو من حيث الاصل ولكن قد ابتدى بوراق وهو ليس بثقة هذا الوباء فكان يدخل في حديثه ما ليس منه نعم وقد نصح من قبل ابى حاتم وابو غازى نعم لم يعمل بنصيحة ابى حاتم - [00:07:52](#)

فلذا لا يحتاج به ولكن طبعاً هذه يعني الاشياء التي ادخلت في حديثه ليست كبيرة. يعني الغالب على حديثه الاستقامة ولذا تقدم لنا ان ابا عيسى الترمذی قد خرج له نحو خمسين حديثاً اكثر بقليل - [00:08:24](#)

وغالبها مستقيم يعني تأتي من طريق اخر نعم او يكون مقورونا بغيره نعم. فايا تكون الحفاظ ما استقام من حديثه توفي متین واربعين میتین وسبعة واربعين كل حدثنا عسام بن علي - [00:08:45](#)

وهو بن هدیر العامري الكلابي كلاب من بني عامر ابن صعصعة العامري الكلابي ليس الكلب الكلبي من قضاة هذا الكلابي وبنو عامر بن صعصعة من هوازن وعسام بن علي صدوق - [00:09:13](#)

وقد توفي عام اربعة او خمسة وتسعين ومئة ولا انا دعمش سليمان ابن مهوان نعم قال عن حبيب ابى ثابت وهو الاسد الكوفي وهو ثقة ولكن يدلس ويرسل نعم - [00:09:41](#)

توفي کم؟ سبعطعش توفي تسعطعش وكيل اثنين وعشرين ومئة ايه سقة ويدلس ويرسم قال عن سعيد بن جبیر الاسد الوالبي واه قتل من قبل الحجاج قتلله الله اي قتل الله الحجاج توفي عام خمسة وتسعين - [00:10:11](#)

وهو امام قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك نعم وهذا اسناد نعم قوي وسفیان بن وکیع قد توضع طبعاً - [00:10:40](#)

قدھ النسائي عن قتيبة بن سعيد عن عسام والله بارک الله فيك هو يعني سیأتي بلفظ يصلی بالليل ركعتين دون ذكر السواك. نعم اي نعم احسنت قد تابع نعم. رواه احمد نعم عن - [00:11:10](#)

شف ابرقم الف وثلاث مئة وواحد وعشرين عند ابن ماجة يصلی بالليل ركعتين دون ذكر السواك اي حدثنا نفس الاسناد مم مم قال حدثنا هشام بن عمار وهو الدمشقي - [00:11:50](#)

وهو جيد الحديث توفي عام میتین وخمسة واربعين قال عن محمد بن شعيب وهو الشامي ثقة قال حدثنا عثمان بن ابى العاطكة وهو ليس بالقوى مختلف فيه قال ابن حجر صدوق ضعفوه عن علي بن يزيد - [00:13:29](#)

قال عن علي بن يزيد الالهاني وهو لا يحتاج به قال انا القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشامي وهو صدوق قال عن ابى امامه صديق عجلان الباهلي رضي الله عنه - [00:13:57](#)

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للضم مرضاة للرب وما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولو لا انى اخاف ان اشك على امتي لفرضته لهم - [00:14:16](#)

وانی لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقاوم فمي نعم وهذا حديث منکر. نعم من اجل علي بن يزيد الالهاني هو حديث محمد بن

علي في مسلم نحوه نحوه في مسلم - 00:14:40

حدث الشسمه ايه صلي ركتين ركتين ايه الاسناد الاول اللي خالقه قال فعث ام ايه مم طيب نعمل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا شريك بن عبد الله النخعي القاضي - 00:15:03

توفي ثمانية وسبعين ومئة وهو صدوق وحدث على ثلاثة اقسام تقدمت قال انا المقدم بن شريح بن هانئ الحارثي وهو ثقة عن ابيه شوبيح بن هانئ الحارثي وهو من كبار التابعين - 00:15:58

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قال قلت اخبريني باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك وهذا فيه ضعف من اجل شقيق ولكنه متابع. والحديث قد خرجه مسلم - 00:16:18

من طريق سفيان اخرجه الامام مسلم من طريق مصعب ابن كدام واياضا من طريق سفيان الثوري كلاهما عن المقدم به نعم قال حدثنا محمد بن عبد العزيز واشوف ان محمد بن عبد العزيز - 00:16:44

مم نعم وهو ثقة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الاذدي الفراهيدي وهو ثقة الجليل قال حدثنا بحر ابن كنيز وهو ضعيف عن عثمان بن سعد وهو مثله عن سعيد بن جبير تقدم عن علي وسعيد بن جبير لم يسمع من علي - 00:17:18

قال ان افواهكم طرق للقرآن فطبيوها بالسواك وهذا موقف وقد جاء من اوجه اخرى نعم فقد خجت بيهمي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن عموم بن عوف الواسطي عن خالد ابن عبد الله الواسطي عن الحسن - 00:18:00

بن عبيدة الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا وهذا اسناد صحيح فهذا الخبر ثبت موقوفا على علي طبعا رواه البزار مرفوعا ولكن الصواب وقفه - 00:18:44

نعم قال باب الفطرة هي الخلقة والدين والمقصود هنا الاشياء التي فطر عليها الانسان يعني بالعمل بها واستحبابها واستحسانها وهذه الاشياء منها نعم ما هو واجب ومنها ما هو مستحب - 00:19:15

وهي اشياء مكملة كمل الشخص نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم الامام المعروف قال عن الزهرى محمد بن مسلم قال عن سعيد بن المسيب بن حسن القرشى المخزومي - 00:20:04

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة نعم فهذه الخمس قال الختان وهو المعروف وقد اختلف فيه اهل العلم بين الوجوب والاستحباب - 00:20:32

والاستحداد وهو ازالة شعر العانة وتقليم الاطفال قال وتنف الابط قال وقص الشارب وهذه لا تترك اكثر من اربعين يوما كما سوف يأتي في قص الشعوب وحلقة الان وتنفة اهبط وتقليم الاظفار - 00:21:05

نعم وهذا طبعا اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي بن الجواح قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الهمدان الوادعي وهو ثقة جليل توفي بعد الاربعين ومئة - 00:21:38

قال عن مصعب بن شيبة وهو ليس بالقوى قال انطلق بن حبيب وهو ثقة عن ابن الزبير وعبدالله رضي الله عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهي خالتة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة - 00:22:04

قص الشاغب واعفاء اللحية والسواك وفاء اللحية واجب والسواك والاستنشاق بالماء وهو واجب في الوضوء وفي الجنابة وقص الاظفار وغسل البراجم وهي العقد التي تكون على الاصابع وهذا واجب ان تصلها الماء - 00:22:27

لان هذه العقد قد اذا الانسان استعمل شيئا يسيرا من الماء ولم يدرك او لم يتأكد من وصول الماء الى البراجم قد لا يصلها يعني بخلاف اليوم يوم تستعمل صنابير الماء فغالبا تصل. لكن فيما سبق - 00:22:56

يصبون الماء صبا خفيها فإذا لم ينتبه الانسان قد لا تصل الماء الى هذه البراجم قال وتنف الابط اذا ما استطاع الانسان على التنف القص والحلق؟ قال وحلق العانة وانتقاد الماء يعني الاستنجاء - 00:23:19

نعم وهذا الاسناد لا يصح قال زكريا قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون الوضوء وطبعا كما قلت هذا لا يصح مصعب بن شيبة لا يحتاج به وقد خولف كيف - 00:23:43

ونقل العفو الى ان تكون مزممطة. انا ماذا قلت اه المضمضة نعم وهذا كما قلت لا يصح وانما هو موقوف على انما هو مقطوع لطلق بن حبيب. وقد اخطأ مصعب بن شيبة - 00:24:07

مخالفة من هو اوثق منه وقد بين ذلك النسائي في كتابه السنن وهذا الخبر مما انتقد على الامام مسلم طبعا رواه سليمان التيمي وابو بشر جعفر ابن ابي وحشية كلاهما عن طلط بن حبيب من قوله - 00:24:28

قال النسائي وحديث سليمان جعفر اشبه بالصواب ومصعب منكر الحديث نعم قال حدثنا سهل ابن ابي سهل وهو ثقة ومحمد ابن يحيى الذهلي الحافظ قال حدثنا ابو الوليد وهو الطيالسي هشام بن عبد الملك وهو ثقة سبت - 00:24:52

قال حدثنا حماد بن سلمة البصر ابو سلمة الامام عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ظعن سلمة علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي وكان فقيها ولكن فيه ضعف - 00:25:24

عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر وهو ليس بالمشهور مقل عن عمار ابن ياسر وهذا منقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستحداد وغسل البراجم - 00:25:40
ايضاً وحالختنان قال ابو الحسن ابن القطن راوي سنن ابن ماجة حدثنا جعفر بن احمد بن عمر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله - 00:26:16

وهذا الاسناد كما تقدم ليس بالقوي وفيه انقطاع نعم قال حدثنا بشر بن هلال الصواف وهو صدوق قد حدثنا جعفر بن سليمان الضبيبي وهو البصري وهو صدوق عن ابي عمران - 00:26:37

عبد الملك بن حبيب وهو ثقة عن انس بن مالك رضي الله عنده قال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة - 00:27:05

وهذا قد اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح ولعل نقف عند هنا باسم الله الرحمن الرحيم. بالنسبة لحديث كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام دعا يوم الاثنين ودعا يوم الثلاثاء واستجيب له يوم الاربعاء - 00:27:31

بين الصلطتين صلاة الظهر والعصر هذا الحديث قد خرجه البخاري في الادب المفرد واسناد صالح وقد جاء عند احمد باسناد اخر والاسناد الذي عند احمد ليس بالقوي ولكن يقوى. الذي في الادب المفرد فاسناده - 00:28:04

وصالح وليس خاصا بالمكان ليس خاصا في في بمسجد الفتح نعم وانما يدعو الانسان في اي مكان ويوم الاربعاء يعني يدعو يوم الاثنين والثلاثة والاربعاء نعم هو يوم جاء الاستجابة - 00:28:24